

القانون التجاري

١. ما علاقة القانون التجاري بالقانون المدني:

- القانون التجاري انفصل عن المدني وكان جزءا منه
- القانون المدني انفصل عن التجاري
- لا يوجد علاقة
- ليس مما سبق

٢. تعد أعمال التجارة البحرية من:

- الأعمال التجارية المختلطة
- الأعمال التجارية التبعية
- الأعمال التجارية بالمقاوله
- الأعمال التجارية المفردة

٣. تعد (الاوراق التجارية ، السمسرة ، اعمال الصرف والبنوك) من

- الاعمال التجارية المختلطة
- الاعمال التجارية التبعية
- الاعمال التجارية بالمقاوله
- الاعمال التجارية المفردة

٤. من شروط اكتساب صفة التاجر

- مباشرة الأعمال التجارية
- أن يكون عمرة ٣٠ عاما
- أن يملك شركة تجارية
- ليس مما سبق

٥. من التزامات التاجر

- الالتزام بعدم المنافسة غير مشروع
- تحقيق الأرباح
- إنشاء المصنع
- ليس مما ذكر

٦. لا حداً أعلى لعدد الشركاء في الشركات ما عدا

- شركة المساهمة
- شركة التضامن
- الشركة القابضة
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

٧. لماذا انفصل القانون التجاري عن القانون المدني

- a. حاجة التجارة لقانون يتميز بالوضوح والالزام
- b. قيام التجارة على عامل الانتشار والسرعة
- c. لا اعتماد التجارة على السرعة والأنتمان
- d. لوجود محاكم تجارية متخصصة تفصل في المنازعات التجارية

٨. بأي نظرية من النظريات التي تحكم القانون التجاري أخذ النظام السعودي

- a. أخذ بالنظرية الذاتية او الشخصية
- b. اخذ بالتنظرية الموضوعية أو المادية
- c. أخذ بالنظريتين معا (المختلطة)
- d. ليس مما ذكر

٩. ما تعريف القانون العام

- a. مجموعة من القواعد العامة التي تكون الدولة طرفا فيها
- b. مجموعة امن القواعد التي تنظم العلاقات العامة بين افراد المجتمع
- c. مجموعة من القواعد العامة التي تنظم المال العام
- d. مجموعة من القواعد التي يرجع اليها القضاة عند عدم وجود قانون خاص

١٠. ماذا تعد الأعمال الاستخراجية

- a. من الاعمال التجارية المفردة
- b. من الأعمال التجارية بالتكرار
- c. من الاعمال التجارية بالتبعية
- d. ليست عملاً تجارياً

١١. ما الفرق بين الوكيل بعمولة والسمسار:

- a. السمسرة من الأعمال التجارية المتكررة والوكالة بعمولة من الاعمال التجارية المفردة
- b. كلاهما بمعنى واحد
- c. السمسار لا يظهر اسمه في العقد وإنما يكتفى بتقريب وجهات النظر ، أما الوكيل بعمولة فيظهر اسمه في العقد
- d. ليس مما ذكر

١٢. الاخلال بالتزام عام ينتج عنه:

- a. مسنولية عقدية
- b. مسنولية تفصيرية
- c. مسنولية نظامية
- d. مسنولية عامة

١٣. من شروط اكتساب صفة التاجر:

- a. ان يكون سعودياً
- b. ان يمارس التجارة باسمه
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

١٤. من التزامات التاجر:

- a. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- b. الالتزام بالقيود في السجل التجاري
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

١٥. من أنواع الإفلاس:

- a. افلاس حقيقي - وهمي - احتيالي
- b. افلاس وهمي - تجاري - بالتقصير
- c. افلاس حقيقي - بالتقصير - الزامي
- d. حقيقي - بالتقصير - احتيالي

١٦. ماذا يعني المنافسة غير المشروعة

- a. الغش والاحتكار
- b. الاغراق والتضخم
- c. الاحتكار والاغراق
- d. الغش والتضخم

١٧. يجب في اقتسام الخسائر شرعاً ان تكون وفقاً لما يلي

- a. بحسب راس المال
- b. بحسب الاتفاق في العقد
- c. بمقدار ثابت ومحدد
- d. بحسب نوع الشركة في النظام

١٨. من الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

- a. تعدد الشركاء
- b. تقييم الحصص
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

١٩. تعطى نية المشاركة من:

- a. الأركان الموضوعية العامة
- b. الأركان الموضوعية الخاصة
- c. الأركان الشكلية
- d. ليس ركنًا

٢٠. يشتر النظام السعودي كتابة العقد لجميع الشركات ما عدا

- a. شركة المحاصة
- b. شركة التضامن
- c. شركة التوصية البسيطة
- d. شركة العنان

٢١. الجمعية العامة تنقسم إلى

- a. الجمعية العامة العادية – الجمعية العامة الغير عادية
- b. الجمعية العامة العادية – الجمعية العامة الغير عادية – الجمعية التأسيسية
- c. الجمعية العامة العادية – الجمعية التأسيسية
- d. الجمعية العامة العادية – الجمعية العامة الغير عادية – الجمعية التأسيسية – جمعية مجلس الإدارة

٢٢. الإخلال بعقد من العقود بين طرفين أو أكثر ينتج عنه

- a. مسئولية عقدية
- b. مسئولية نظامية
- c. مسئولية تقصيرية
- d. مسئولية مدنية

٢٣. من التزامات التاجر

- a. الالتزام بالقيّد في السجل التجاري
- b. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

٢٤. تنقسم الأعمال التجارية الأساسية إلى

- a. أعمال تجارية بالتكرار، أعمال تجارية منفردة
- b. أعمال مباشرة وغير مباشرة
- c. أعمال تجارية عامة وأعمال تجارية خاصة
- d. كل ما ذكر

٢٥. من الأشياء التي يجب ان تدون في السجل التجاري:

a. اسم التاجر كاملاً

b. مكان ميلاده وتاريخه

c. جنسية التاجر

d. كل ما ذكر

٢٦. من الاعمال التجارية المنفردة:

a. الاوراق التجارية

b. اعمال التجارة البحرية

c. السمسة

d. كل ما ذكر

٢٧. من الآثار المترتبة على التفريق بين العمل التجاري والعمل المدني ما يلي:

a. اختلاف الاختصاص القضائي

b. منع منح نظرة الميسرة

c. كل ما ذكر

d. ليس ما ذكر

٢٨. الشركة في معناها اللغوي هي

a. التجارة

b. تحقيق الأرباح

c. العقد

d. الاختلاط

٢٩. ما الواجب في اقتسام الخسائر شرعاً:

a. تحسب اتفاق الشركاء في العقد

b. بنفس نسبة اقتسام الارباح

c. بحسب راس المال

d. تكون بأحد الطرق السابقة

٣٠. تعد شركة التضامن من :

a. شركات الاملاك

b. شركات الأموال

c. شركات الاشخاص

d. ليس مما ذكر

٣١. انقضاء المدة المحددة للشركة يعد:

- a. احد الاسباب العامة لانقضاء الشركة
- b. احد اسباب انضاء شركة التضامن فقط
- c. احد الاسباب الخاصة لانضاء الشركة
- d. ليس سببا لانضاء الشركة

٣٢. من خصائص شركة المحاصة :

- a. الخفاء والاستتار
- b. قابلية الحصص للتداول
- c. كثرة الشركاء
- d. تنوع الشركاء

٣٣. القانون التجاري فرع اساسي من فروع

- a. القانون الدستوري
- b. القانون المدني
- c. القانون الدولي العام
- d. جميع ما سبق

٣٤. الالتزام بعدم المنافسة يتمثل بـ:

- a. الاحتكار والأغلاق بالسلع
- b. السمسرة
- c. المقيد بالسجل التجاري
- d. التجارة الخارجية

٣٥. نظام الإفلاس خاص بـ

- a. الاجانب
- b. العمال
- c. التجار
- d. المحامون

٣٦. العروض يجوز ان تكون حصة في رأس مال:

- a. شركات الأموال
- b. شركات الاشخاص
- c. شركات المختلطة
- d. جميع الشركات

٣٧. تكون توزيع الخسارة على حسب:

- رأس مال كل شريك
- الاتفاق
- يقدره الحاكم
- حسب حجم الخسارة

٣٨. يترتب على عدم كتابة عقد الشركة

- بطلان العقد في مواجهة الغير
- بطلان العقد بين الشركاء
- يكون العقد صحيحاً
- بطلان العقد

٣٩. مسئولية الشريك في شركة التضامن:

- في حدود رأس ماله
- شخصية
- غير مسئول
- يحددها القضاء

٤٠. يتكون مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم من:

- ٤٠ شخص على الاقل
- ٥٠ شخص على الاقل
- لا يزيد عن ٤
- من ٣ اشخاص على الاقل

٤١. الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة:

- يعد تاجراً
- يعد تاجراً اذا كان موظف
- لا يعد تاجراً
- يعد تاجر اذا كان شريك في اكثر من شركة

٤٢. الحكم الشرعي للأسهم الممتازة

- جائز
- محرم
- مباح
- الكراهية (هناك انواع للاسهم الممتازة منها ماهو جائز ومنها ماهو غير جائز)

٤٣. الذي يتولى الفصل في المنازعات التجارية:

- a. المحاكم الجزئية
- b. المحاكم العامة
- c. المحكمة العليا
- d. دوائر في ديوان المظالم

٤٤. إذا هلك جميع رأس مال الشركة يترتب على ذلك

- a. إنقضاء الشركة
- b. إشهار إفلاسها
- c. الحجر على الشركة
- d. تبقى رغم هلاك رأس مالها

٤٥. شركات الأشخاص هي :

- a. تضامنية
- b. التوصية البسيطة
- c. المحاصة
- d. جميع ما سبق

٤٦. الأهلية اللازمة لممارسة التجارة:

- a. ١٥ سنة
- b. ١٨ سنة مع الرشد
- c. ١٨ سنة
- d. ٢١ سنة

٤٧. الدفاتر التجارية:

- a. حجة في الإثبات للتاجر
- b. حجة في الإثبات ضد التاجر
- c. ليس بحجة
- d. حجة للتاجر وضده

٤٨. الشريعة الإسلامية فرقت بين الأحكام التجارية والمدنية بـ:

- a. القرآن الكريم
- b. السنة النبوية
- c. لم يفرقوا
- d. أعمال الصحابة

٤٩. حكم البيع قبل الشراء:

- a. لا يجوز
- b. يجوز
- c. لا يجوز شرعاً ولكن يجوز في القانون التجاري
- d. يجوز في بعض الحالات

٥٠. صيد الأسماك يعتبر:

- a. عمل تجاري بالتكرار
- b. عمل مدني
- c. عمل تجاري منفرد
- d. يترك لإجتهاد القاضي

٥١. مسئولية الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة:

- a. في حدود رأس المال
- b. نصف رأس ماله
- c. في كل أمواله
- d. غير مسئول عن الديون

٥٢. الشركات القابضة في المملكة:

- a. نص عليها نظام الشركات السعودي
- b. نصت عليها مذكرة صادرة من وزارة التجارة
- c. لم ينص عليها نظام الشركات السعودي اصلاً
- d. نص عليها نظام الاوراق التجارية

٥٣. الأوراق التجارية هي:

- a. الشيك
- b. الكمبيالة
- c. السند لأمر
- d. جميع ما سبق

٥٤. عقد إنشاء المباني:

- a. عمل تجاري بالتكرار
- b. ليس عمل تجاري
- c. عمل تجاري منفرد
- d. عمل تجاري إذا تعهد المقاول بتوريد أدوات البناء

٥٥. المهن الحرة:

- a. عمل مدني
- b. عمل تجاري بالتكرار
- c. عمل تجاري منفرد
- d. تجاري بالنسبة للمدعي

٥٦. موقف النظام التجاري من نظرية الميسرة:

- a. الجواز
- b. الجواز للشركات
- c. منع منح نظرية الميسرة مطلقاً
- d. الجواز في حالة الإفلاس

٥٧. من العناصر التي يقوم عليها القانون التجاري:

- a. الاثبات والفوائد
- b. السرعة والائتمان
- c. العمل التجاري والتاجر
- d. لا شيء مما ذكر

٥٨. من المعايير الفقهية التي يحدد على ضوءها العمل التجاري:

- a. العقود التجارية
- b. العمل التجاري
- c. التاجر
- d. لا شيء مما ذكر

٥٩. على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري ولم يجد نص في التشريع أن يطبق:

- a. العرف السائد
- b. قانون دولة أخرى
- c. التاجر
- d. جميع ما ذكر

٦٠. تهدف الأعمال التجارية إلى المضاربة بهدف الربح ونتيجة لذلك لا بد من:

- a. المساومة
- b. المقابل
- c. العروض المجانية
- d. مضاعفة الأسعار بشكل كبير

٦١. المقصود بالقانون التجاري هو:

- a. التجارة
- b. الشركات
- c. التجارة البحرية
- d. جميع ما ذكر

٦٢. من خصائص الفعل التجاري بالتبعية:

- a. العمل المدني
- b. يمارسه تاجر
- c. لحاجاته التجارية
- d. جميع ما ذكر

٦٣. ينقسم العمل التجاري إلى عمل:

- a. تجاري حسب أهميته
- b. تجاري بالتبعية
- c. تجاري مختلط
- d. كل ما سبق

٦٤. تختص الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة بعمل:

- a. مدني
- b. مدني وتجاري
- c. تجاري ومدني بالتبعية
- d. تجاري

٦٥. تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه ولحساب الموكل يعد عملاً

- a. صحيحاً
- b. جائز حتى بدون علم الموكل
- c. السرعة
- d. باطلاً

٦٦. تتقرر حرية الإثبات في المواد التجارية لدعم:

- a. الائتمان
- b. الثقة
- c. السرعة
- d. جميع ما ذكر

٦٧. لكي يعد الشراء بقصد البيع أو التاجير عملاً تجارياً فإنه يجب توافر

- ان يكون هناك شراء
- أن يرد الشراء على منقول
- لا يكون هناك اعادة بيع او ايجار
- ان تهدف عملية البيع او الايجار تحقيق الربح

٦٨. من عوارض الأهلية:

- الجنون والسفة
- الجنون والعتة والغفله
- السفة والغفلة
- الجنون والسفة والعتة والغفله

٦٩. من مبررات أنصار وحدة القانون الخاص التالي عدا:

- القضاء على الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
- نقل مزايا القانون التجاري الى القانون المدني
- الادوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار
- وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية
- حرية الاثبات في المواد التجارية

٧٠. من مبررات انصار استقلال القانون التجاري التالي عدا:

- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
- المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة الى السرعة والانتمان
- وجود بعض الانظمة التجارية لا تصلح لغير التجار مثل نظام الافلاس
- تبسيط تداول الحقوق الثابته

٧١. تعتبر من المصادر الرسمية للقانون التجاري حسب الزامها عدا

- التشريع التجاري
- الشريعة الاسلامية
- العرف التجاري
- العادات التجارية
- القضاء

٧٢. تعتبر مصادر تفسيرية يستعين بها القاضي في ايضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية عدا

- القضاء
- القانون الطبيعي وقواعد العدالة
- الفقة
- العادات

٧٣. هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية تعريف للقانون التجاري وفقا

a. النظرية الذاتية

b. النظرية المادية

c. النظرية الموضوعية

d. النظرية الشخصية

٧٤. هو تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة او

حرفة القائم بها تعريف التاجر طبقاً للنظرية الـ....

a. النظرية المادية

b. النظرية المعنوية

c. النظرية الموضوعية

d. النظرية الشخصية

٧٥. لا تعتبر من القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

a. افتراض التضامن بين الشركاء

b. تحريم نظرة الميسرة

c. الاعذار والافلاس

d. قواعد الإثبات

٧٦. لا تعتبر من الاعمال التجارية المنفردة

a. الشراء لأجل البيع أو التأجير

b. الأوراق التجارية

c. اعمال الصرف والبنوك

d. السمسرة

e. اعمال التجارة البحرية

f. البيع بالمزادات العلنية

٧٧. لا تعتبر من الأعمال التجارية بطريق المقاوله

a. مقاوله الصناعة والتوريد

b. مقاوله الوكالة بالعمولة ومقاوله النقل

c. مقاوله المحلات والمكاتب التجارية

d. مقاوله البيع بالمزاد

e. العمل التجاري المختلط

٧٨. انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى:

- a. نظرة ذاتية
- b. نظرة خصوصية
- c. نظرة ذاتية ونظرة موضوعية
- d. غير ذلك

٧٩. اعمال الناقل بغض النظر عن وسيلته تُعد:

- a. عمل منفرد
- b. عمل سمسرة
- c. عمل تجاري
- d. مقاولة

٨٠. بيع الأسهم والسندات بالنسبة للبنك ، انشاء السفن الشراعية يعتبران من :

- a. من الأعمال التجارية الاصلية
- b. السمسرة
- c. المقاولة بالبيع
- d. منقول